ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VD-2020-14) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-37) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة – وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخير في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل – أسست المدعية اعتراضها على أن المؤسسة معفاة كونها جديدة ومبيعاتها السابقة (٥,٥٠٠) ريال فقط، كما ذكرت أن السجل التجاري للمؤسسة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠م، وكانت توقعاتها للإيرادات لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي - أجابت الهيئة بأن السجل التجاري للمدعية صدر بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠م، وكانت لديها فترة كافية للتسجيل في الضريبة - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعية بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظامًا للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة وعدم تقديم المدعية البينة على ادعائها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائيا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤/٧٩، ٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد،

إنه في يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٩م) اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-2018-37) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المدعية بموجب وكالة رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة. ذكر فيها أن المؤسسة معفاة كونها جديدة ومبيعاتها السابقة (٥,٥٠٠) ريال فقط، كما ذكر أن السجل التجاري للمؤسسة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠م وكانت توقعاته للإيرادات لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، وذلك بعد صدور اللائحة التنفيذية في شهر أغسطس ٢٠١٧م أي بعد شهر من صدور السجل التجاري، وفي بداية شهر يناير ٢٠١٨م قام بحساب تقديري للتوريدات المتوقعة للاثني عشر اللاحقة، وقد كان من المتوقع أن تبلغ توريداته مليون ريال خلال شهر أبريل ٢٠١٨م حسب الدراسة المرفقة مع طلب التسجيل لدى الهيئة، وصدرت شهادة بالتسجيل في الضريبة بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، وصدر معها آليًّا غرامة التأخير بالتسجيل، وقام بسداد مبلغ الغرامة حتى لا يتم إيقاف خدمات المنشأة، ولا يُعَدُّ ذلك إقرارًا بمشروعية القرار. انتهى.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، والسجل التجاري للمكلف صدر بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠م وكانت لديه فترة كافية للتسجيل في الضريبة أن كانت إيراداته لاثني عشر شهرًا السابقة تتجاوز المليون، أو يتوقع بأن إيراداته خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة سوف تتجاوز المليون، أما إن كانت مليونًا فأقل فليس ملزمًا بالتسجيل، ويكون له خيار بالتسجيل بعد نفاذ النظام بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م؛ وبناءً على ذلك، صدرت الغرامة المالية بحقه، كما أن النظام الإلكتروني بالهيئة والذي يقوم المكلف من خلاله بالتسجيل يتعامل مع مدخلات المكلف، وما يقر به بنفسه، وليس من المنطق أن يدخل

المكلف معلومات يترتب عليها قرارات تقضي بفرض الغرامة، ومن ثم، يتقدم بمعلومات أخرى تناقضها لاحقًا، وبالتالي فإن أية آثار تترتب على المعلومات الخاطئة المقدمة مِنْ قِبَلِهِ؛ فإن ما ينتج عنها نابع من خطأ المكلف، ولا يستند إلى خطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح».

وفي يوم الأحد ١٤٤١/٠٦/٢٥هـ، عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضر خلالها ممثل الجهة المدعى عليها (...)، ولم تحضر المدعية رغم تبليغها حسب الأصول، ولم يرد منها عذر مقبول، وحيث تمسك ممثل المدعى عليها بدفوع الهيئة العامة للزكاة والدخل وطلب السير بالدعوى وإصدار القرار، وحيث تبيَّن للدائرة أن القضية مهيأة للفصل فيها، وحيث أوجبت المادة العشرون من قواعد عمل اللجان على الدائرة الفصل في الدعوى متى كانت مهيأة لذلك، وهو ما تحقق بهذه الحالة، فقد قررت الدائرة إخلاء القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٩م؛ مما تكون معه الدعوى قُدِّمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخير في التسجيل، وذلك استنادًا للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على أنه «يُعاقَب كل مَنْ لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة

مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وحيث نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م القيام بما يلي: أعمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨م. بالتقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي»، كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) للائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩م. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨». حيث أوضحت المدعية أنه قد صدر السجل التجاري للمؤسسة بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/٢٠م، وكانت تتوقع أن إيراداتها لا تتجاوز حد التسجيل الإلزامي، ففي عام ٢٠١٧م كانت إيراداتها لا تتجاوز (٥,٥٠٠) ريال، فلم تقم بالتسجيل في النظام لتقديرها بأن إيراداتها قبل نفاذ النظام لم تتجاوز المليون ريال، وفي بداية شهر يناير ٢٠١٨م وبعد نفاذ النظام قامت بحساب تقديري للتوريدات المتوقعة للاثني عشر شهرًا اللاحقة، وكان من المتوقع أن تبلغ توريداتها مبلغ مليون ريال خلال شهر أبريل ٢٠١٨م؛ لذا قامت بالتسجيل وصدرت لها شهادة التسجيل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م وصدر معها آليًّا الغرامة، وقامت بدفعها، وتطالب باستردادها كونها لم تستحقها؛ حيث إنها قامت بالتسجيل خلال المدة المحددة. نصَّت القاعدة الشرعية على أن (البيِّنة على من ادعى)، ولم تقدم المدعية أي بينةٍ أو دليلٍ مادي معتبرٍ يثبت ذلك، وحيث إن المدعى عليها قامت بفرض الغرامة استنادًا للمعلومات التي تم إدخالها من المدعية، وبالتالي فقد ثبت صحة الأساس الذي استندت عليه المدعى عليها في فرض الغرامة على المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول الدعوى المقامة من (...) صاحب مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل لأغراض ضريبة القيمة المضافة شكلًا ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، ويُعتبَر القرار نهائيًّا واجب النفاذ، وفقًا لما

نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الإثنين ١٤٤١/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٩م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.